السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمّقَ الإسلام جذورها في نفوسِ المسلمين ، فأصبحت جزءًا من كيانهم ، وعقيدة من عقائدهم . لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره ، وأشرق نوره ، صيحته المدوِّية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه . إن الإسلام يحب الحياة ويقدّسها ، ويحبب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى ؛ لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام ـ الذي هو عنوان هذا الدين ـ مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة . وَرَبُّ هذا الدينِ ، سبحانه وتعالى ، من أسمائه «السلامُ» ؛ لأنه يؤمِّنُ الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج . وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد ، وهو يحدّث عن نفسه ، فيقول : «إنما أنا رحمة مهداة» .[الطبراني في المعجم الصغير (٩٥/١) والحاكم (٣٥/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٧٣٣)] . ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب ، وتقوي الصِّلات ، وتربط الإنسان بأخيه الإنسان ، هي السلام . وأولى الناس بالله ، وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام ، وبذل السلام للعالَم ، وإفشاؤه جزء من الإيمان . وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ؛ للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

وفي الحديث ، أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأمانًا لأهل ذمتنا» .[مجمع الزوائد (٣٣/٨)] . وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام ؛ يقول رسول الإسلام ﷺ : «السلام قبل الكلام» .[الترمذي (٢٦٩٩)] . وسبب ذلك أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

والمسلم مكلف وهو يناجي ربه ، بأن يُسلِّمَ على نبيه ﷺ ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله ، وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة . وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه ، وجب الكف عن قتاله .

يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٤] . وتحيّة الله للمؤمنين تحية سلام : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب : ٤٤] . وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد : ٢٣، ٢٤] . ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام : ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس : ٢٥] . و : ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام : ١٢٧] . وأهل الجنة لا يسمعون من القول ، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة : ٢٥، ٢٦] . وكثرة تكرار هذا اللفظ ـ السلام ـ على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ، ويحرِّم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية ، وقيمه الرفيعة ؛ من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ، ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان . وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع . فهو لا يرغم أحدًا على عقيدة معينة ، ولا يُكره إنسانًا على نظرية خاصة بالكون ، أو الطبيعة ، أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقرر ، أنه لا إكرَاهَ في الدِّين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر ، والنظر فيما خلق الله من أشياء ، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . ويقول ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس : ٩٩ ـ ١٠١] . ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته ، إلا أنه مبلغ عن الله ، وداعية إليه ؛ يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب : ٤٥، ٤٦] .

العلاقات الانسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد وبين الجماعات ، وبين الدول علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم ، وفيما يلي بيان ذلك :

علاقةُ المسلمين بعضُهم ببعض :

١ـ جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصفّ إلى الصف ، مستهدفًا إقامة كيان موحّد ، ومتّقيًا عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ؛ ليكون لهذا الكيان الموحّد القدرة على تحقيق الغايات السامية ، والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة ، التي جاءت بها رسالته العظمى ؛ من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ ، التي يعيش الناس في ظلها آمنين . فهو لهذا كلّه يكوّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه ، وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها . إنها روابط أقوى من روابط الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس . وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكًا قويًا ، وتقيم منهم كيانًا يستعصي على الفرقة ، وينأى عن الخلل . وأول رباط من الروابط الأدبية ، هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة ، فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة : ٧١] . و : «المسلم أخو

المسلم» . [مسلم (٢٥٦٤)]. وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت : «المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ، ولا يؤلف» . [مسند الشهاب (٢٤) ومجمع الزوائد (٨٧/٨) والمقاصد الحسنة (١٢٣٣) وصحيح الجامع (٦٦٦١و ٦٦٦٢)]. والمؤمن قوة لأخيه : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضًا» . [البخاري (١٤٣٧) ، ومسلم (٢٥٨٥)]. وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه جزء منه : «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» . [أحمد (٢٦٨/٤) ومسلم (٢٥٨٦/٦٦و٦٧)]. والإسلام يدعم هذا الرباط ، ويقوي هذه العلاقة ، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها ، وينهى عن كلّ ما من شأنه أن يوهن من قوته ، أو يضعف من شدته ، فالجماعة دائمًا في رعاية اللَّه ، وتحت يده : «يدُ اللَّهِ مع الجماعة ، ومن شذ شذَّ في النار» . [الترمذي (٢١٦٧)]. وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة : «الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب» . [أحمد (٢٧٨/٤)]. والجماعة مهما صغرت ، فهي على أي حال خير من الوحدة ، وكلما كثر عددها ، كانت أفضل وأبر : «الاثنان خيرٌ من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ؛ فإن الله لن يجمع أمَّتي إلا على الهدى» . [(مجمع الزوائد (١٧٧/١) و (٢١٨/٥)]. وعبادات الإسلام كلها لا تؤدَّى إلا جماعة ؛ فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ ، بسبع وعشرين درجة ، والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء ، والصيام مشاركة جماعية ، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت ، والحج ملتقى عام للمسلمين جميعًا كلّ عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية : «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يقرءون القرآن ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده» . [مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٢٥)]. ولقد كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحرص على أن يجتمع المسلمون ، حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يومًا وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : «اجتمعوا» . فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه ، لوسعهم . [أحمد (٥٠١/٣) وأبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وابن حبان (٥٢٢٤) و الحاكم (١٠٣/٢)]. وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين اللَّه ، وتحرس دنيا المسلمين ، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معًا . ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ؛ إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة ، كما أُتِيَ من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها الضرُّ ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه : ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران : ١٠٥]، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦]، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران : ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [الروم : ٣١، ٣٢]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩]، «لا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا ، فهلكوا» . [البخاري (٥٠٦٢)].

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها ، إلا إذا بذل لها كلّ فرد من ذات نفسه وذات يده ، وكان عونًا لها في

كلّ أمر من الأمور التي تهمها؛ سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية، أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بالمال، أم العلم، أم الرأي، أم المشورة، «الناس عيال اللَّه، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله». [البزار (١٩٤٩) ومسند الشهاب (٨١٣) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٤)]. «خير الناس أنفعهم للناس». [(الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٤٦) والصغير (٢/٣٥) ومسند الشهاب (٧٧١)]. «إن الله يحب إغاثة اللهفان». [ضعيف الجامع (١٦٩٨)]. «اشفعوا، تُؤْجَرُوا». [البخاري (٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧)]. و: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمنِ، يكف عنه ضَيْعَتَه، ويحوطه من ورائه». [البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩) وأبو داود (٤٧٩٧) ومسند الشهاب (٨٦)]. «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى منه أذى، فليحطّه عنه». [الترمذي (١٩٢٩) وضعيف الجامع (١٣٧١)]. وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط، حتى يخلق مجتمعًا متماسكًا، وكيانًا قويًّا، يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين، وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع! إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحرزون كسبًا سياسيًّا، ويحققون قوة عسكرية تحمي وجودهم، ووحدة اقتصادية توفّر لهم كلّ ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثارًا سيئة؛ من ضعف في التدين، وانحطاط في الخلق، وتخلف في العلم، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة مُوَحّدَةَ الهدف، متراصَّةَ البنيان، مجتمعةَ الكلمةِ، كالبنيان المرصوص، يشدّ بعضه بعضًا.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي، حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ⑨﴾ [الحجرات: ٩]. فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا، وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورًا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعًا أن يتجمَّعُوا لقتال هذه الطائفة الباغية. وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]. ولهذا فإن مُدْبِرَهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وأن أموالهم لا تغنم، وأن نسائهم وذراريهم لا تسبى، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال، وأن من قتل منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه. أما من قُتل من الطائفة العادلة، فإنه يكون شهيدًا، فلا يغسل ولا يصلّى عليه؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين، الذي

اجتمعت عليه الجماعة، في قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوبًا بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام. وجملة القول: أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون، حتى ينطبق عليهم وصف «البغاة»، وجملة هذه الصفات هي:

١ـ الخروج عن طاعة الحاكم العادل، التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.

٢ـ أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال، ومال، وقتال. فإن لم تكن لهم قوة؛ فإن كانوا أفرادًا، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم، فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم، وإعادتهم إلى الطاعة.

٣ـ أن يكون لهم تأويل سائغ، يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام؛ فإن لم يكن لهم تأويل سائغ، كانوا محاربين، لا بغاة.

٤ـ أن يكون لهم رئيس مطاع، يكون مصدرًا لقوتهم؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها. هذا هو شأن البغاة، وحكم الله فيهم. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة، ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يعتبر محاربة، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأي الحاكم فيهم، وجرائمهم التي ارتكبوها، ومن قتل منهم، فهو في النار، ومن قتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادرًا من الطائفتين؛ لعصبية أو طلب رئاسة، كان كلّ من الطائفتين باغيًا، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين، وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون، وبر وعدل. يقول الله ـ سبحانه ـ في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. ويقول في الوصاة بالبر والعدل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصِّلات الإنسانية. وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين؛ إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم، ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضا بالكفر كفر، يَحْظُره الإسلام

ويمنعه . أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ، فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً : عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه ، أو إكراهه على عقيدة معينة ؛ يقول الله – سبحانه وتعالى ـ : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾[البقرة : ٢٥٦] .

ثانيًا : من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب ؛ يقول الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : «اتركوهم ، وما يدينونَ» .[لم أجده فيما بين يدي من مصادر حديثية ، وسيأتي أن هذا الخبر قاعدة فقهية مقررة] . بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة ، أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

ثالثًا : أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزًا عندهم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين ، الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعًا : لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامسًا : حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة والعنف ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿۞ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[العنكبوت : ٤٦] .

سادسًا : سوّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب . وفي الميراث سوّى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعًا : أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[المائدة : ٥] .

ثامنًا : أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع ، والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت ، أن الرسول ﷺ مات ، ودرعه مرهونة عند يهودي في دَيْن له

عليه .[البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣)] . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول لخادمه : ابدأ بجارنا اليهودي . قال صاحب «البدائع» : ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شُرِعَ ؛ ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين ، أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضًا منفعة المسلمين ، بالبيع والشراء .

الموالاة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة ، إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة ، وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمرًا دينيًا ، وواجبًا إسلاميًا ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادلٌ ، فهي معاملة بالمثل . والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً : التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء ؛ لما فيها من التعرض للخطر .

ثانيًا : أن من يفعل ذلك ، فهو مقطوع عن الله - عز وجل - لا يربطه به رابط .

ثالثًا : أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم ، تجوز الموالاة ظاهرًا ، ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم . وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء : ١٣٨ - ١٤١] .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً : أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ؛ يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ، ومعرضين عنها .

ثانيًا : أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] .

ثالثًا : أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ؛ فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد . وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ

عليكم ، ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم ، وإطلاعكم على أسرارهم ، حتى انتصرتم ، فأعطونا مما كسبتم .

رابعًا : أن الله ـ سبحانه ـ لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم ، القائمين على حدود الله، طريقًا إلى النصر عليهم . أي ؛ لا يمكنهم من أن يغلبوهم . وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار ؛ لما كان بينهم من قرابة ، أو جوار ، أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطرًا على سلامة المسلمين ، فأنزل الله ﷻ محذرًا من هذه الولاية الضارة ، فقال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران : ١١٨] . ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء . أي ؛ خاصة تطلعونهم على أسراركم ؛ لأن هذه البطانة لا تقصِّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم . وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد ، مما يفلت من ألسنتهم . وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه ، الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه ؛ يقول القرآن الكريم : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة : ٢٢] . فالآية تبين ، أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين . إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار ، وأعداء العرب والمسلمين بيِّنٌ واضح ، وإن ذلك خيانة لله – عز وجل – ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها . وهؤلاء الخونة ، بتصرفهم هذا ، قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار ؛ خزي الدهر وعار الأبد .

الاعتراف بحق الفرد

والإسلام بعد أن أشاد بمبدأ السلام ، وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ، احترم الإنسان ، وكرّمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي . يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن مظاهر هذا التكريم ، أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخّر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعًا منه ، وجعله سيدًا على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ؛ ليقوم بعمارته وإصلاحه . ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوبًا في الحياة ، كفل الإسلام

جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها؛ سواء أكانت حقوقًا دينية، أم مدنية، أم سياسية، ومن هذه الحقوق:

١ - حقُّ الحياةِ: لكلّ فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته، فلا يحل الاعتداء عليها، إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فسادًا يستوجب القتل؛ يقول الله - تعالى -: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)].

٢ - حقُّ صِيانةِ المالِ: فكما أن النفس معصومة، فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة؛ يقول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة». فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا، يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان عودًا من أراك». [مسلم (٢١٨/١٣٧) وأحمد (٢٦٠/٥) والنسائي (٢٤٦/٨)]. والأراك؛ هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.

٣ - حقُّ العِرْضِ: ولا يحل انتهاك العرض، حتى ولا بكلمة نابية؛ يقول الله - تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ①﴾[1] [الهمزة: ١].

٤ - حقُّ الحريةِ: ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان؛ لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ - حقُّ المأْوَى: فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه، أو وضع عقبات في طريقه، ولا يجوز نفي أي فرد، أو إبعاده، أو سجنه، إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد، أو الحبس، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفي ذلك يقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ㉝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ㉞﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

---

(١) والويل: هو العذاب الشديد. والهمزة: الذي يعيب الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. واللمزة: هو الذي يتحدث عن العيوب، ويذيعها بين الناس.

٢ - حقُّ التعلمِ وإبداءِ الرَّأْيِ : ومن الحقوق كذلك حق التعلم ، فمن حق كلّ فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه . ومن حق الإنسان كذلك أن يُبين عن رأيه ، ويدلي بحجته ، ويجهر بالحق ويصدع به . والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ، ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضارًّا بالمجتمع . ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مُرًّا ، وعلى ألاّ يخافوا في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن ، « الساكت عن الحق شيطان أخرس » . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة : ١٥٩، ١٦٠] .

وأخيرًا وليس آخرًا ، يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يَطْعَم ، ومن حق العاري أن يكْتسَى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمّن ، دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكلّ في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها . وأعظم ما فيها ، أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينًا يتقرب به إلى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات .

جريمةُ إهدارِ الحقوقِ : إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ؛ ليبلغ كماله ، ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان ماديًّا ، أم أدبيًّا . ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب ، أيًّا كان نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ، وهي حق مقدس ، فهي تدمير لما تصلح به الحياة . وقد منع حربَ التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوي ؛ فقال : ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص : ٨٣] . ومنع حرب الانتقام والعدوان ؛ فقال : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة : ٢] . ومنع حرب التخريب والتدمير ؛ فقال : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف : ٥٦] .

متى تشرع الحرب؟

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى : حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ،

ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي [أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (١١٥/٧) وابن ماجه (٢٥٨٠)].

ويقول الله - سبحانه -: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها، **ودليل ذلك**:

أولاً: أن الله - سبحانه - يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١- الأمر بقتال الذين يبدءون بالعدوان، ومقاتلة المعتدين؛ لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعًا عن النفس أمر مشروع في كلّ الشرائع، وفي جميع المذاهب، وهذا واضح من قوله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢- أما الذين لا يبدءون بعدوان، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء؛ لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرم البغي والظلم في قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- وتعليل النهي عن العدوان، بأن الله لا يحب المعتدين، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ؛ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء، والإخبار لا يدخله النسخ؛ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبدًا.

٤- أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم، وترك حرياتهم؛ ليمارسوا عبادة الله، ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كلّ عدوان.

ثانيًا: يقول الله - سبحانه -: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال:

أولهما: القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم، حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية، التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثًا: يقول الله - سبحانه -: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠].

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين، واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقيًا يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

رابعًا: أن الله - تعالى - يقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]. ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم، إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعًا ومكرًا.

خامسًا: أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعًا، ليس فيها شيء من العدوان.

وقتال المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة، كان جاريًا على هذه القاعدة، وهذا بيِّن في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٣ - ١٥]. ولما تجمعوا جميعًا، ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعًا؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهدَ، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب، فأنزل الله - سبحانه -: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

سادسًا: أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». [أحمد (٤٨٨/٣) وأبو داود (٢٦٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٨٤٢)]. فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

سابعًا: أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان. [البخاري (٣٠١٥) ومسلم (٢٥/١٧٤٤)]. لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة.

ثامنًا: أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض؛ يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾. [يونس: ٩٩ - ١٠١]. وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام. وكذلك كان

أصحابه يفعلون . روى أحمد ، عن أبي هريرة ، أن ثُمامة الحنفي أُسِر ، وكان النبي ﷺ يغدو عليه ، فيقول : «ما عندك يا ثُمَامة؟» . فيقول : إن تَقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تَمنن ، تمنن على شاكر ، وإن تُرِد المالَ ، نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا . فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل فاغتسل ، وصلّى ركعتين . فقال النبي ﷺ : «لقد حَسُنَ إسلام أخيكم» .[البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤/٥٩) وأحمد (٣/ ٨٢)]

أما النصارى وغيرهم ، فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدًا منهم ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى النجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من قد أسلم . فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا .

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل الرسول سرية ، أَمَّرَ عليها زيدَ بن حارثة ، ثم جعفرًا ، ثم أمّر عبدَ اللَّهِ بنَ رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء - رضي الله عنهم - وأخذ الراية خالد بن الوليد . ومما تقدم يتبين بجلاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب ، إلا دفعًا للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعًا للاضطهاد ، وكفاية لحرية التدين ؛ فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ، ويطلق عليها اسم «الجهاد» .

* * *